

مجموعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آيت الله يثربى «مدظله العالى»

«كتاب الزكاة»

شماره: ٢

شرائط وجوب الزكاة / البلوغ

وقوله ﷺ: ويشترط في وجوبها أمور:

الأول: البلوغ، فلا تجب على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول، ولا على من كان غير بالغ في بعضه، وأما ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع فالمناط بالبلوغ قبل وقت التعلق، وهو انعقاد الحبّ وصدق الإسم على ما سيأتي^(١).

لا خلاف في عدم وجوب الزكاة في النقدين (في مال غير البالغ) وحكي عن عدة دعوي الإجماع عليه كالحلي^(٢) والعلامة^(٣) والشهيد^(٤) وصاحب «المدارك»^(٥)، وأما في غيرهما من الغلات والمواشي فالمشهور أيضاً عدم الوجوب، وفي «الرياض»^(٦): أنه خيرة المتأخرين كافة وجماعة من أعظم القدماء.

وقبل الورود في مقتضى الأدلة الخاصة والعامة الواردة في المقام نبداً بالبحث عن مقتضى الأصل العملي أولاً واللفظي ثانياً.

أما الأصل العملي: فمقتضى الأصل عند الشك في غير الموارد المتيقن ثبوت الحكم فيها: إنما هو عدم الثبوت مستنداً إلى استصحاب البرائة عن

(١) العروة الوثقى ٢: ١١.

(٢) السرائر ١: ٤٣٤.

(٣) منتهى المطلب ٨: ٢٣.

(٤) البيان: ٢٧٦، الروضة البهية ٢: ١١-١٢.

(٥) مدارك الأحكام ٥: ١٥.

(٦) رياض المسائل ٥: ٣١.

ثبوت الزكاة، لأنّ به ينفي التكليف والحكم، وما أفاده الشيخ الأعظم رحمته الله (١) من الإشكال في جريان هذا الأصل - بعدم كونه نافعاً في المقام لأنّ الثابت بأدلة الاستصحاب هو ترتّب اللوازم الشرعيّة المفعولة على المستصحب، والمستصحب هنا ليس إلاّ براءة الذمّة من التكليف أو عدم المنع من الفعل أو عدم استحقاق العقاب عليه، ولا يخفى أنّ المطلوب إثبات القطع في الآن اللاحق - وهو أنّ الشك - بعدم ترتّب العقاب على الفعل، أو ما يستلزم القطع إذ مع عدم تحقّق القطع وبقاء احتمال ثبوته احتاج إلى انضمام حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان، ومعه لا يحتاج إلى الاستصحاب وملاحظة الحالة السابقة لثبوت حكم العقل بمجرد الشك - راجع إلى نفي المؤاخذه واستحقاق العقاب بالاستصحاب المذكور لا إلى النفي التكليف، لأنّ نظره إلى عدم قابلية عدم التكليف للجعل الشرعي لأجل أنّ العدم يتحقّق بعدم جعل الوجود إذ هو لا يحتاج إلى علّة بل هو يتحقّق بعدم تحقّق علّة الوجود، وعليه فلامعنى لتعلّق الجعل به وتشريعه، فعدم الحرمة يتحقّق بعدم تشريع الحرمة لا بتشريع نفسه، وعلى هذا فيكون العدم كالموضوع التكويني لا يصحّ التبعّد به بلحاظ نفسه لعدم قابليته للجعل، بل لا بدّ أن يكون بلحاظ الأثر الشرعي المترتّب عليه، كما إذا كان موضوعاً لحكم شرعي تكليفي أو وضعي، أو كان الوجود موضوعاً للأثر الشرعي فيستصحب العدم لنفي أثر الوجود، مثل عدم الملكيّة في المال الموضوع لحرمة التصرف فيه وعدم حلية اللحم الموضوع لحرمة الصلاة فيه وضعاً، والعدم فيما نحن فيه ليس موضوعاً

(١) فرائد الأصول: ٣٣٧ الطبعة الأولى، جامعة المدرّسين.

لحكم شرعي كما بينه الشيخ رحمته الله. هذا مضافاً إلى أنّ الاستصحاب يتكفل جعل العدم ظاهراً وهو لا ينفى احتمال الوجود واقعاً فيحتاج إلى إجراء قاعدة قبح عقاب بلا بيان، إذن فلا ينفى الاستصحاب في نفي احتمال الواقع، ومع احتماله يحتاج إلى الرجوع إلى قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

وإنما ذكرنا كلامه والإشكال فيه بطوله لا تضح صحة الاستناد إلى استصحاب البرائة عن ثبوت حكم الزكاة.

وإدعى بعض مرجعية البرائة الشرعية من دون حاجة إلى الرجوع إلى الاستصحاب المذكور، ببيان أنّ حديث الرفع حاكم على جميع الأدلة الأولى ومنها وجوب الزكاة، والموجب لتخصيصها بالبالغين خروج الصبي عن ديوان التشريع وقلم التكليف والجعل.

ودعوى اختصاصه بالأحكام التكليفية الإلزامية وعدم عمومته للأحكام الوضعية مع أنّ الحكم الثابت في باب الزكاة - على فرض الثبوت - إنما هو الحكم الوضعي بمقتضى الأدلة الدالة على شركة الفقراء في العين أو ثبوت حق وسهم لهم في الأموال وضعاً.

فاسدة لعدم اختصاصه بالأحكام التكليفية لأن إطلاق الحديث يعمها بمناط واحد، مضافاً إلى أنّ الكراهة رافعه للأحكام الوضعية. هذا ولكن الدعوى في الرجوع إليه غير تامة لأن مساق حديث الرفع مساق الامتنان على نوع الأمة ونسبة الشارع إلى العباد نسبة واحدة، والامتنان على بعضهم دون بعض مناف لذلك، فلا بدّ وأن يكون في الرفع امتنان على الجميع، وبما أنّه في المقام ليس كذلك بعد كونه يلزم تضييع حق الفقراء فلا يمكن رفعها بالحديث.

وأما الأصل اللفظي: كأصالة العموم والإطلاق في لسان الأدلة مثل قوله عَلَيْهِمَا: فيما سقت السماء العشر، وفي كذا نصف العشر، وفي كذا واحد في أربعين وهكذا^(١).

وقوله عَلَيْهِمَا: «أما وضعت الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالهم»^(٢).
بيبان أن هذه الألسنة متضمنة لثبوت حق في المال أعم من أن يكون صاحبه بالغاً أم غير بالغ.

إلا أنه أشكل في تمامية الإطلاق والعموم بوجهين^(٣):

الأول: إن مساق هذه الروايات مساق الترغيب في الخير أو الزجر عن المنكر وليس في مقام تشريع الحكم ابتداء، فلذلك لا مجال للتمسك بإطلاقها بعد أن لم يكن مسوقة للبيان من هذه الجهة كما لا عموم لها أيضاً.
والثاني: إنها برمتها ليست إلا في مقام بيان تعيين المقدار بعد الفراغ عن أصل ثبوت الزكاة بشرائطها المقررة وليست متعرضة لمورد الثبوت ومن تتعلّق به الزكاة بإطلاقها لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة فهي في أنفسها قاصرة الشمول للصبي.

نعم، لا بأس بإطلاق الآية الكريمة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٤) فإنها مطلقة بالإضافة إلى كون المأخوذ منه كبيراً أو صغيراً ونحو ذلك من

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٨٢ / أبواب زكاة الغلات ب ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٠ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١ ح ٤.

(٣) المرتقى (كتاب الزكاة) ١: ١٢٠ - ١٢١ و موسوعة الإمام الخوئي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢٣: ٦.

(٤) التوبة ٩: ١٠٣.

الخصوصيات سواء أكانت الآية في مقام تكليف النبي ﷺ بأخذها منهم أو أمره إياهم بإعطاء الزكاة لأن مقتضى الإطلاق ثبوت الزكاة في كل مورد إلا مادلاً الدليل على انتفائها .

واشكّل في الدلالة على الإطلاق^(١): بأنّ في الآية - صدرأً و ذيلأً - شواهد تقتضي بأنّ المراد من ضمير الجمع خصوص البالغين ، ولعلّ مرادهم من الشواهد أنّ التطهير والتزكية كنايةان عمّا يوجب محو الذنوب والآثام ، وهذا يختصّ بالكبير دون الصغير والصبي ممن لا ذنب له .

ولكن يشكّل ذلك في البالغ الذي في أوّان بلوغه مع عدم الذنب والإثم في حقّه ، وكذلك في حقّ المعصومين عليهم السلام مع أنّ الزكاة ثابتة في أموالهم ولا ذنب لهم .

نعم ، لو قلنا بأنّ الآية ناظرة إلى الحكم التكليفي فقط دون الوضعي يشكّل التمسك بإطلاقها لشمولها للصبي ، ولو قلنا بتأمية الإطلاق واقتضاء الدليل اللفظي ثبوت الزكاة في مال الصبي - خلافاً لبعض الأعاضم كالفقيه الهمداني وغيره ممن جعل الأصل الأوّلي عدم الثبوت إلا فيما دلّ الدليل - فهل لنا مخرج عن الأصل المذكور في خصوص اعتبار البلوغ في ثبوت الزكاة أم لا؟ قد مرّ أنّ بعض الأعلام قد استند إلى حديث الرفع في المقام على فرض تأمّية الإطلاق (وإن قال بقصور الشمول للصبي) .

وهذا الاستدلال تام بناءً على الالتزام بالحكم التكليفي في باب الزكاة ، لأنّ الحديث يوجب اختصاص الحكم بغير الصبي كسائر الأحكام التكليفية .

(١) موسوعة الإمام الخوئي رحمه الله ٢٣ : ٨ .

وأما لو التزمنا بأنّ الثابت هو الحكم الوضعي فلا أثر لحديث الرفع لأنّ المرفوع به الحكم الإلزامي المتعلّق بفعل الشخص أو ما يكون موضوعها هو الفعل، ووجه اختصاص ذلك بالفعل واضح لأنّ ما يمتاز به الصبي عن غيره أنّما هو في أفعاله لضعف إرادته أو عدم قدرته على المباشرة، ولذلك يحكم باختصاصه بالإلزام المتعلّق بالفعل أو المترتب على الفعل ترتّب الحكم على موضوعه كما في باب العقود والإيقاعات، فإنّها وأمثالها مرفوعة عن الصبي، وأمّا غيرهما ممّا لا يكون متعلّقاً بفعل ولا يكون موضوعه الفعل كثبوت الزكاة التي موضوعه بلوغ المال حدّ النصاب، فلا وجه لرفعه بحديث الرفع. نعم يبقى الكلام في الروايات الدالّة على عدم ثبوت الزكاة في مال اليتيم وهي كثيرة:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس في مال اليتيم زكاة»^(١).

منها: رواية أبي بصير أنّه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس على مال اليتيم زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة...»^(٢).

منها: رواية أخرى صحيحة عن أبي بصير أنّه سمعه يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه لما يستقبل حتّى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس»^(٣).

(١) وسائل الشيعة ٩: ٨٥ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١ ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٨٤ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٨٦ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١ ح ١١.

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن مال اليتيم؟ فقال: «ليس فيه زكاة»^(١).

ومنها: صحيحة يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام: إن لي إخوة صغاراً فمتى تجب علي أموالهم الزكاة؟ قال: «إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة»، قلت: فما لم تجب عليهم الصلاة؟ قال: «إذا اتَّجَّرَ به فزكّه»^(٢).

وهذه الأخبار - لولم تكن متواترة فهي مستفيضة - تدلّ على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي، واليتيم لا خصوصية له، والمراد مطلق غير البالغ، ويشهد لذلك صحيحة يونس بن يعقوب.

وقد فصلّ في كلمات بعض الأعلام بين النكدين وغيرهما بين الغلات والمواشي كما مرّ بعدم الزكاة فيها وثبوتها في الغلات والمواشي. ففي «الخلافة»^(٣): «مال الصبي والمجنون إذا كان صامتاً لا تجب فيه الزكاة، وإن كان غلاتاً أو مواشي يجب على وليّه أن يخرج عنه». وكذلك أفتى في «النهاية»^(٤).

وفي «المقنعة»^(٥): «لا زكاة عند آل الرسول في صامت أموال الأطفال والمجانين... وعلى غلاتهم وأنعامهم الزكاة».

(١) وسائل الشيعة ٩: ٨٥ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٨٥ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١ ح ٥.

(٣) الخلافة ٢: ٤٠.

(٤) النهاية: ١٧٤.

(٥) المقنعة: ٢٣٨.

وفي «الناصریات»^(١) «الصحيح عندنا أنه لا زكاة في مال الصبي من العين والورق، فأما الزرع والضرع فقد ذهب أكثر أصحابنا إلى أن الإمام يأخذ منه الصدقة».

واستدلّ لهم بصحیحة زرارة ومحمد بن مسلم أنّهما قالوا: «ليس على مال الیتیم في الدين والمال الصامت شيء، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة»^(٢).

وإدعي لحوق المواشي بالإجماع المركّب، كما في «الجواهر»^(٣) وعدم القول بالفصل، أو أنّ مقتضى المقابلة بين الصامت وغيره أنّ الاعتبار بثبوت الزكاة عدم كون المال صامتاً وإِنما ذكرت الغلات من باب المثال فيعمّ المواشي.

إلا أنّ دعوى الإجماع غير تامّة لذهاب الأكثر إلى عدم الزكاة في مال الطفل على نحو الإطلاق، فلا أثر لعدم القول بالفصل بحيث يوجب خروج المواشي عن العمومات الدالّة على نفي الزكاة عن الصبي بعد اختصاص الرواية الواردة في الغلات بها.

وأما القول بأنّ اقتضاء المقابلة بين الصامت وغيره إلحاق المواشي، فقد اشكل^(٤): بدعوى العكس بأنّ المدار في سقوط الزكاة بعدم كون المال من الغلات، وذكر الصامت من باب المثال، فيراد به ما يعمّ المواشي في مقابل

(١) الناصريات: ٢٨١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٨٣ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١ ح ٢.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٢٥.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي رَحِمَهُ اللهُ ٩: ٢٣.

الغلط هذا، ولكن القول بالإلحاق بمقتضى المقابلة اجتهاد في قبال النص وحمل المذكور - أي الغلات على المثال - مما لا وجه له .

وأما الكلام في الصحة فهي: وإن دلت على ثبوت الزكاة في الغلات إلا أنها معارضة برواية أبي بصير النافية للزكاة عن الغلات، فلا بد من حمل الوجوب على الثبوت كما هو معناه في اللغة .

فتحصل: أنها تدل على الاستحباب لأن ما دل على نفي الوجوب صريح، والصحيحة ظاهرة في الوجوب ومقتضى الجمع بينهما حمل الصحيحة على الاستحباب، كما يصنع بما ورد في غسل الجمعة .

وأيد هذا الوجه في كلام بعض المعاصرين^(١) بعدم كون الوجوب مضافاً إلى الشخص بل إلى الغلات والوجوب الفقهي يضاف إلى الشخص . وفيه: إننا وإن سلمنا ذلك في الوجوب التكليفي، وأما الوجوب الوضعي فلا، وهو ممن قال بوجوب الوضعي في الزكاة، ومع التزل كيف يمكن القول بذلك مع أنه تسلم الحكم الاستحبابي والحال أن إضافة الوجوب والاستحباب على نهج واحد .

وبعضهم قد حمل الصحة على التقية إذ فقهاء العامة بعضهم قائل بوجوب الزكاة في مال الطفل مطلقاً كالشافعي ومالك وأحمد، وبعضهم قائل بعدم الوجوب مطلقاً كأبي حنيفة، ولا مفضل فيهم بين موضوعات الزكاة، ومع أن الزكاة هي الخراج المهم ويأخذونها عمال الحكومة من الأموال الظاهرة كالغلات والمواشي، ولذلك يحمل قول الإمام عليه السلام على التقية،

(١) كتاب الزكاة للمنتظري عليه السلام ١: ٣٣ .

ولا يبعد أن تكون الجملة خبرية وفيها نوع من التقيية لأن الغلات والمواشي حيث كانا بمرآى من عمال الحكومة أخبر الإمام بثبوت الصدقة فيها، وأما التقدان فلم يكونا من الأموال الظاهرة حكم بعدم وجوب الزكاة فيهما، وعلى هذا فلم يبق دليل على الاستحباب، ويتم به قول «السرائر»^(١) من عدم الوجوب والاستحباب.

ومع التنزل والقول بعدم ورودها مقام التقيية وعدم تسلّم الحمل على الاستحباب فتتساقتان، وهل المرجع إطلاق حديث الرفع وعمومات نفي الزكاة في مال الصبي أو الإطلاق الدال على ثبوت الزكاة في الأموال الخاصة؟ فعلى الثاني لا بد من الحكم بثبوت الزكاة لتامة العموم والإطلاق في المال في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢)، مضافاً إلى العمومات الأخرى الدالة على تشريع أصل الزكاة كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾ وهكذا قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسْعُهُمْ...» وغيرها من الأدلة التي يستفاد منها الإطلاق أو العموم بالنسبة إلى جميع المكلفين.

ولكن الإشكال: أنه قد مرّ آنفاً أن نسبة الأدلة الدالة على نفي الزكاة عن مال اليتيم مع العمومات والمطلقات المذكورة نسبة الخاص والمقيد ولا معارضة بين العام والخاص والمطلق والمقيد، فالمتعين هو الرجوع إلى عمومات نفي الزكاة في مال الصبي كما تقدّم.

(١) السرائر ١: ٤٣٠-٤٣١ و٤٤١.

(٢) التوبة ٩: ١٠٣.

فلا زكاة في مال الصبي بعد تمامية الدليل على اشتراط البلوغ في وجوبها، فلا تجب على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول كالنقدين والأنعام .

وأما ما لا يعتبر فيه الحول - كالفلات - فيكفي بلوغه عند وقت تعلق الزكاة، وهو زمان انعقاد الحبّ وصدق الإسم - كما نصّ عليه الماتن عليه السلام - لصحة توجه الخطاب إليه عندئذٍ .

وأما في النقدين والأنعام المعتبر فيها الحول : فلا تجب الزكاة على غير البالغ في تمام الحول .

وأما إذا بلغ أثناء الحول بمعنى أنه كان غير بالغ في بعضه ثم أدرك بعضه بالغاً ذهب المشهور إلى اعتبار ابتداء الحول من حين البلوغ .

واستشكل فيه « الذخيرة »^(١) بقوله : « المستفاد من الأدلة عدم وجوب الزكاة على الصبي ما لم يبلغ ، وهو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق بعضه عليه ، إذ لا يستفاد من أدلة اشتراط الحول كونه في زمان التكليف » .

وعمدة المستند في المقام صحيحة أبي بصير المتقدمة « ليس في مال اليتيم زكاة ، وليس عليه صلاة ، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة ، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك ، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة ، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس »^(٢) .

(١) ذخيرة المعاد : ٤٢١ .

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ٨٦ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١ ح ١١ .

تقريب الاستدلال: أن المراد بالموصول في قوله عَلَيْهِ: «... ليس عليه لما مضى زكاة...» هو الزمان وإطلاقه يقتضي عدم ثبوت الزكاة بالنسبة إلى الزمان الماضي من دون فرق بين السنوات والأحوال الماضية الكاملة والزمان الماضي الذي ينقص عن الحول الكامل بأيام. فالنتيجة أن مبدء الحول من حين البلوغ.

هذا وقد احتمل في «مصباح الفقيه»^(١) إجمال الرواية لمكان الموصول المذكور لاحتمال تفريعه على خصوص الفقرة السابقة عليه النافية للزكاة على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة، فتكون كلمة الموصول في «ما مضى» و «ما يستقبل» كناية عن نفس الغلات، ويكون المراد بالإدراك بلوغها حد الكمال الذي يتعلّق به الزكاة، فعلى هذا تكون الرواية أجنبية عن المدعى. وأما لو قوينا احتمال كون المراد من الموصول هو الزمان فهو إما أن يراد به الزمان الماضي لكن لا مطلق الزمان الماضي الشامل لمثل الأسبوع والشهر، فإن عدم ثبوت الزكاة في ذلك غير مختص باليتيم، بل غيره أيضاً مما لم يثبت في حقه الزكاة بمضي أسبوع أو شهر، مع أن ظاهر النصوص هو اختصاص الحكم بعنوان اليتيم، وعليه فلا بد وأن يراد به الزمان الماضي الموجب لثبوت الزكاة - أي الحول الكامل - لولا المانع وهو اليتيم فيكون المراد به عدم ثبوت الزكاة للحول الماضي بتمامه، وإما أن يراد به الماضي الأعم من الحول الكامل والناقص عنه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنه حول كما إذا نقص عنه بأربعة أو ثلاثة أيام مثلاً.

(١) مصباح الفقيه ١٣ : ١٤ .

وإمّا أن يراد به الزمان لكن لا خصوص الحول الكامل ولا الأعم منه ومن الناقص بمقدار يسير، بل يراد به حلول الحول، وبتعير آخر: يراد به الزمان الذي يكمل الحول وهو الذي يعبر عنه بزمان الحلول، فتكون الرواية دالة على عدم ثبوت الزكاة بالحلول الماضي، أي الحلول الواقع في زمان اليتيم.

إلا أن الإشكال في الاحتمال الأوّل - كون المراد بالموصول هو الزمان -: عدم إمكان كونه مستنداً لقول المشهور لدلالة الرواية حينئذٍ على عدم وجوب الزكاة للسنوات الكاملة الماضية، مع أن هذا ليس محلّ الكلام مضافاً إلى أن ظاهر الرواية وحدة المراد من الموصول في قوله: «لما مضى» و «لما يستقبل» فعليه يلزم القول بعدم الزكاة بالإضافة إلى السنّة المستقبلية لأن مفادها عدم ثبوت الزكاة عليه بعد البلوغ للسنّة الكاملة المستقبلية كما لم تثبت بالنسبة إلى السنّة الكاملة الماضية، ولا يمكن الالتزام به.

وأما الاحتمال الثاني: فهو مبنى استدلال المشهور، لأنّه بعد عدم ثبوت الزكاة بالحول الناقص الماضي المستلزم لاعتبار وقوع تمام الحول في حال البلوغ، فلامحالة يكون مقتضاه هو اعتبار وقوع تمام الحول بعد البلوغ لاجتزاد وقوع الحول بعده.

ولكنّ الإشكال: إنّ هذا الاحتمال موقوف على أخذ الموصول أعم من الحول التام والناقص بمقدار قليل وهو أمر يحتاج إلى عناية زائدة ولا يمكن المصير إليه إلا بدليل.

نعم على هذا لا يأتي الإشكال المتقدّم في الاحتمال الأوّل إذ لا مانع من

إرادة الأعم من الموصول في قوله عليه السلام: «لما يستقبل...» فإنه حينئذٍ دالٌّ على نفي الزكاة عن الحول المستقبل قبل إدراكه وتمامه، فالنفي يكون مغيباً لا محالة بإدراك الحول الكامل بعد البلوغ.

فإن سلّمنا قرينية هذا الأمر يقوى الاحتمال المذكور.

وأما الاحتمال الثالث: فهو قويٌّ في نفسه لأنَّ إرادة رأس الحول وتمامه من الموصول في الموردين ظاهرة من دون الاحتياج إلى عناية زائدة، فيكون الاستدلال بالرواية لمذهب المشهور إنما هو بقوله عليه السلام: «... ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك» بتقريب أنَّ الزكاة منتفية تمام الحول المستقبل ما لم يدرك تمام السنة المستقبلة بمعنى أنه قبل تمام السنة الآتية لا تثبت الزكاة في حقّه وأما تثبت بعد إدراك تمامها، فيكون المفعول لقوله: «يدرك» هو تمام السنة، فتدل الرواية على ثبوت الزكاة بالحول الذي مبدئه حين البلوغ، وذلك لنفيه عليه السلام الزكاة بعد البلوغ قبل إدراك السنة المستقبلة، سيما أنَّ نقل الكليني عليه السلام (١) يؤيد ويقوّي الاحتمال الأخير حيث إنّه رواها بما نصّها «... وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه فيما بقي حتى يدرك، فإذا أدرك فأما عليه زكاة واحدة...» لأنَّ قوله عليه السلام في نقل الكليني عليه السلام: «... فيما بقي» يدل على أنَّ ما يستقبل من السنة لا تثبت به الزكاة وإن بلغ، بل الميزان إدراك الحول الكامل بالغاً، ولذا لا وجه لاحتمال أنَّ المراد من قوله عليه السلام: «... حتى يدرك» هو البلوغ لأنَّ المفروض في الرواية ابتداءً هو البلوغ، ونفي الزكاة فيما يستقبل حتى يدرك متفرّع عليه، وحينئذٍ كيف يصح جعل الكلمة بمعنى البلوغ؟

(١) الكافي ٣: ٥٤١ / ٤، وسائل الشيعة ٩: ٨٤ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١ ح ٣.

وهكذا لاوجه لجعل المراد منه الرشد، للاتفاق على ثبوت الزكاة في مال السفيه وعدم اعتبار الرشد.

نعم حيث إنه لا دافع لما احتمله الفقيه الهمداني رحمته الله - من كون المراد بالموصول الغلات فيكون مفاد الرواية حينئذٍ نفي الزكاة عن الماضية والمستقبلية قبل إدارتها فتكون الرواية أجنبية عن إدارك الحول المعترف في خصوص النقدين -، فيشكل الاعتماد على هذه الرواية لمسلك المشهور. واستدل للمشهور ثانياً بمادل على اعتبار حلول الحول على المال في يد المالك، وهي عدة روايات:

منها: رواية سدير الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه، فاحترف الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثم إنه احترف الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه؟ قال: «يزكيه لسنة واحدة لأنه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه»^(١).

منها: رواية اسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده، فلا يدري أين هو ومات الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: «يعزل حتى يجيء»، قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: «لا حتى يجيء»، قلت: فإذا هو جاء أيزكيه؟ فقال: «لا، حتى يحول عليه الحول في يده»^(٢).

(١) وسائل الشيعة ٩: ٩٣ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٩٣ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ٢.

والرواية الثالثة في الباب بهذا المضمون: «حتى يحول عليه الحول وهو عنده»^(١).

منها: رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا صدقة على الدين، ولا على مال الغائب عنك حتى يقع في يديك»^(٢).

منها: رواية زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال: «فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد، فإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين»^(٣).

ومنها: رواية زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار كلهم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا: «ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء - إلى أن قال: - وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه»^(٤). وهكذا الرواية الثانية والثالثة من هذا الباب.

تقريب الاستدلال - كما عن الشيخ عليه السلام^(٥) - أن حلول الحول على المال مطلقاً لا يوجب ثبوت الزكاة، بل على المال الذي يكون تحت يد مالكة، وبما أن الصغير لا يبدله فحلول الحول على ماله بعد بلوغه يكون موجباً لثبوت الزكاة.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٩٤ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٩٥ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٩٥ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ١٢١ / أبواب زكاة الأنعام ب ٨ ح ١.

(٥) كتاب الزكاة للشيخ الأعظم الأنصاري عليه السلام: ١٠.

إلا أنّ تامة الاستدلال موقوفة على تنقيح المختار من بين المحتملات في الروايات المذكورة وغيرها حيث إنّ من المحتمل أن يكون المراد من غيبة المال أو وقوعه تحت اليد هو التمكن من جميع التصرفات، وكذلك من المحتمل القدرة على التصرف في الجملة.

واحتمل الشيخ عليه السلام نفسه بأنه عبارة عن القدرة عقلاً وشرعاً على دفع المال إلى غيره واقباضه إياه وأشكل عليه الهمداني^(١): بأنّ هذا القيد في قبال المسروق والمغصوب.

وبالجملة حيث إنّ المحتملات عديدة وسنبحث عنها في الشرط الخامس - تمام التمكن من التصرف - وبيان المختار من أنّ التمكن من التصرف هو الاستيلاء الخارجي على المال وهو مفروض في مورد الصبي قبل البلوغ، ولذلك يشكل التمسك بهذه الطائفة أيضاً.

وأما ما أفاده المحقق النراقي^(٢) في المقام مستنداً إلى الروايات الدالة على اعتبار الحول في بعض الأجناس بدعوى أنّها ظاهرة في اعتبار الحول بعد اجتماع جميع الشرائط بما فيها من البلوغ فكأنّ المأخوذ في موضوع دليل اعتبار الحول: أنّما هو المال المجتمع فيه جميع شرائط الزكاة ما عدا الحول، إذ على هذا تكون مبدء الحول بعد البلوغ.

فكلامه عليه السلام موقوف على تامة استظهاره من الأدلة، وهذا البحث أيضاً موكول إلى بابه وهو اعتبار الحول، ولا يبعد قوة هذا الاستظهار

(١) مصباح الفقيه ١٣: ٦٢.

(٢) مستند الشيعة ٩: ١٧.

لاشتمال الأدلة على القضيّة الشرطيّة « فإذا حال عليه الحول وجب عليه »
 وظاهر الوجوب المعلق على حولان الحول هو الفعلي منه ، فيستفاد أنّ مضيّ
 الحول في طول سائر الشرائط بحيث يكون باقي الشرائط معدّات لحصول
 الوجوب ، وأمّا مضيّ الحول فيكون موجباً لصيرورته فعلياً .

نعم لو نوقش في تماميّة الشرطيّة على تأخّر دليل اعتبار الحول عن
 سائر أدلّة الشرائط وأنّ دليل اشتراط هذا الشرط كسائر أدلّة الشرائط
 يوجب تقييد الحكم بها ، يشكل تماميّة المستند لقول المشهور ، وإن نفت
 الأدلّة ثبوت الزكاة في مال اليتيم والصغير إلا بعد بلوغه ، بمعنى أنّ الحكم
 ثبوت الزكاة بتبع حلول الحول فالنتيجة أنّ شرطيّة البلوغ في مرحلة
 متقدّمة على الحول إلا أنّ مضيّ الحول الكامل ممّا لا دليل عليه ، فلا بأس
 بالحكم بثبوت الزكاة في مال الصبي إذا صار بالغاً وإن لم يمض عليه الحول
 الكامل ، ولا يهمنّا مخالفة المشهور في أمثال المقام .

قوله ﷺ : وأمّا ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع ،
 فالمناط البلوغ قبل وقت التعلّق وهو انعقاد الحبّ وصدق الإسم
 على ماسياتي .

الظاهر كفاية البلوغ حين التعلّق ، سواء قلنا بشرطية البلوغ أو مانعية
 اليتيم لأنّ البلوغ حاصل لا تعارضه الأدلّة المانعة وهي : « ليس على مال
 اليتيم زكاة » لارتفاعه .